

الذريعة إلى اصول الشريعة

[697] □□ تعالى علق الحكم بها ، كما فعل مثل ذلك في الاسم ، فكما أن (1) الاسم لا

يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجودا ، ولا يخرج من تعلق الحكم به ، فكذاك العلة الشرعية . فصل في نفي ورود العبادة بالقياس اعلم أن العبادة بذلك لو وقعت ، لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية ، وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع ، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع ، وجب نفي العبادة به . وسنتكلم على (2) شبه (3) المخالفين ، وما ادعوه (4) من الطرق في ذلك ، ليصح ما نفينا من ثبوت دلالة عليه . وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد ، فيما مضى من هذا الكتاب . ويمكن أن يستدل (5) على نفي العبادة بالقياس أيضا - بإجماع الامامية على نفيه وإبطاله في الشريعة ، وقد بينا أن في إجماعهم الحجة . _____ 1 - ج : فكان . * 2 - ب :

+ ما . 3 - ج : شبهه . 4 - ج : ادعوا . 5 - ب وج : نستدل . (*)
